9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016

تونس: يجب ضمان قيام الدوائر الجنائية المتخصّصة بتوفير العدالة الفعّالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

ناشدت اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قيام الدوائر الجنائية المتخصّصة، التي تمّ إحداثها مؤخراً، بتوفير العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بشكلٍ فعّال وملائم.

وفي مذكرةٍ تنشرها اليوم، أكّدت اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ على عاتق الدوائر الجنائية المتخصّصة مهمةً حاسمةً تتمثل في محاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات، بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

إلاّ أنّ قدرة الدوائر الجنائية المتخصّصة على إنجاز هذه المهمة بالفعالية المطلوبة تتوقف على مدى استعداد السلطات التونسية لاتخاذ عددٍ من التدابير، كما هو منصوص عليه في التوصيات الواردة في المذكرة.

وتقدّم المذكرة التي تنشرها اللجنة الدولية للحقوقيين تحليلاً للضمانات المرتبطة باختيار وتعيين قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة، واختصاص هذه الدوائر في البتّ بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما تدرج المذكرة أيضاً العقبات القانونية والعملية التي من شأنها أن تعرقل قدرة هذه الدوائر على توفير العدالة على نحوٍ فعّال.

كما أقرّت اللجنة الدولية للحقوقيين بأهمية المبادرات التي اتخذتها الدولة لإرساء الآليات والإجراءات الرامية إلى معالجة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان في سياق "العدالة الانتقالية"، من قبيل إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة في تونس.

ولكن، وعلى حدّ تعبير سعيد بن عربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، "يجب ألاّ تعرقل هذه الآليات، ولا سيما الدوائر الجنائية المتخصّصة، عملية تطبيق العدالة والمساءلة في تونس. كما يجب أن تكمّل هذه الآليات نظام القضاء العادي لا أن تحلّ محلّه."

وشدّدت اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً على الدور الذي يجب أن تؤديه السلطات التونسية لضمان أداء الدوائر الجنائية المتخصّصة للمهام المسندة إليها بفعالية. ويتمثل هذا الدور في قيام السلطات بإرساء إجراءاتٍ واضحة تُطبّق في إطار الدوائر الجنائية المتخصّصة؛ وضمان اتساق هذه الإجراءات مع حقوق المحاكمة العادلة المعترف بها

دولياً؛ وإنشاء أجهزة متخصّصة للتحقيق والملاحقة القضائية؛ وتقديم وحداتٍ خاصة لحماية الشهود والضحايا تحترم المعايير الدولية.

أما العقبات التي تقف في وجه الجهود المبذولة لتطبيق المساءلة في تونس فتشمل التعريفات غير الدقيقة للجرائم، ومسؤولية الرؤساء كما هي واردة في المجلة الجزائية؛ وتطبيق فترات التقادم على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ والشكوك المحيطة بإمكانية ولوج الضحايا إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة والتقدّم بشكاواهم مباشرةً أمامها.

كما أدرجت اللجنة الدولية للحقوقيين في المذكرة التدابير المحدّدة التي على السلطات التونسية اتخاذها من أجل إزالة هذه العقبات وضمان أداء الدوائر الجنائية المتخصّصة لمهامها بفعالية. ومن هذه التدابير:

- إرساء إطار واضح ينظّم اختصاص الدوائر الجنائية المتخصّصة، ويحدّد علاقتها بمؤسسات نظام القضاء العادي وبهيئة الحقيقة والكرامة؛
- ضمان التحقيق في كافة انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة وملاحقتها، بما في ذلك الانتهاكات التي لم تعرض على هيئة الحقيقة والكرامة أو تلك التي لم تحلها الهيئة الى الدوائر الجنائية المتخصصة؛
- عدم السماح بالإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كنتيجة لتطبيق مبدأ التقادم؛
- ضمان عدم سماح القوانين التونسية لأي مسؤول عن انتهاك جسيم لحقوق الإنسان التذرع بأمر صادر عن رئيس أو سلطة عامة للإفلات من المسؤولية الجنائية؛
- مساهمة الدوائر الجنائية المتخصصة في الضمان الكامل لحق الضحايا في جبر الضرر الكافي والفعال والفوري بجميع أشكاله المعترف بها في القانون الدولي.

للاتصال:

تيو بوتروش، المستشار القانوني لبرنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين، رقم الهاتف: 961 888 170 96+، عنوان البريد الإلكتروني: theo.boutruche@icj.org